

المحاضرة الرابعة // الاوراق التجارية

د. بان سيف الدين محمود

الاخلال بالبيانات الالزامية

س / ما المقصود بالحوالة الناقصة ؟

الحوالة او السفتجة الناقصة / الحوالة او السفتجة على بياض

١- الاخلال بالبيانات الالزامية المذكورة انفا نتيجة اهمال او اغفال يكون نقصا في الشكل الذي فرض القانون توفره في الورقة لكي تعتبر السفتجة لذا يطلق مصطلح حوالة الناقصة او السفتجة الناقصة : على الورقة التي لا تستوفي البيانات الالزامية التي نصت عليها المادة ٤٠ من ق .التجارة تمييزاً لها عن السفتجة الصحيحة

٢- ان هناك ثمة بيانات اجاز القانون اغفالها ولم يرتب على تخلفها عيبا او نقصا في شكل السفتجة وهي ما نصت عليها المادة ٤١ من قانون التجارة حالات تعتبر فيها الورقة مستوفية للشكل القانوني للسفتجة رغم خلوها من بعض البيانات التي الزمتها المادة ٤٠

س /اذكر البيانات التي لا يترتب على تخلفها او عدم ذكرها عيب او نقصاً في شكل الحوالة ؟

١- حالة عدم ذكر ميعاد الاستحقاق اذ تعتبر مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها

٢- حالة عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه اذ نصت المادة ٤١ على انه اذا خلت من بيان مكان الاداء اعتبر العنوان المبين بجانب اسم المسحوب مكانا للاداء ومحل اقامة للمسحوب عليه في الوقت ذاته

٣- في حال عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب اعتبرت الحوالة منشأة في العنوان المبين بجانب اسم الساحب

س /ما هي الحوالة او السفتجة على بياض ؟

ورقة بياض لا تتضمن من البيانات الالزامية سوى هويتها لفظ الحوالة وكذلك توقيع محررها الساحب وهي بهذا الوصف صورة من صور السفتجة الناقصة يعتمد محررها ترك الفراغات لملئها لاحقاً من قبله او من قبل من يخوله بذلك

س /ما هو معيار التمييز بين الحوالة الناقصة والحوالة على بياض ؟

ج /حاول فريق من الفقهاء التمييز بين الحوالة الناقصة بوجه عام وبين الحوالة على بياض بوجه خاص ، استناداً على معيار التعمد فقل ان السفتجة الناقصة عبارة عن ورقة يعتقد محررها ، وربما غيره من

الأشخاص أنها مستكملة الشروط القانونية رغم أنها، نتيجة سهو أو إهمال تكون خالية من أحد أو بعض البيانات الإلزامية في حين أن السفتجة على بياض عبارة عن ورقة يعتمد محررها بالاتفاق مع غيره من أشخاصها عدم ذكر بعض البيانات الإلزامية لكي تضاف إليها فيما بعد وتصبح كاملة ، كما لو سلم إلى آخر ورقة تتضمن بعض البيانات الإلزامية للسفتجة دون تحديد مبلغها لكي يقوم الأخير بوضع المبلغ الذي يتضح له نتيجة الحساب الفرق بالتعمد الرد على الفقهاء من قبل الاتجاه المعاصر :

أن هذا التمييز بين الحوالة الناقصة والحوالة على بياض له أهمية علمية ، ولكن بالرغم من ذلك يبدو أن التفرقة بين الاثنين تبقى نظرية حيث أن السفتجة على البياض ما هي إلا سفتجة ناقصة وإن كانت هذه الأخيرة لا تعتبر دوماً بالضرورة سفتجة على بياض

س / ما هو جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية ؟

س / حوالة تجارية سحبت وكانت خالية من بعض البيانات الإلزامية التي نصت عليها م ٤٠

ج / إن الورقة الخالية من أحد البيانات الإلزامية المذكورة في المادة ٤٠ لا تعتبر حوالة، باستثناء البيانات التي أجاز القانون اغفالها ففيما عدا هذه البيانات الأخيرة كل نقص أو إخلال في البيانات الإلزامية يكون مانعا لإضفاء صفة الحوالة السفتجة وتعتبر باطلة سواء كان النقص في البيانات الإلزامية ناتجا عن عمد أو عن إهمال ، وإن هذا لا يعني أن السفتجة الناقصة لا يترتب عليها أي أثر قانوني فهي أن كانت تخرج عن كونها ورقة تجارية ولا تصلح أن تكون سبباً للخصومة بموجب أحكام السفتجة ، إلا أنها يمكن اعتبارها سند عادي متضمنا إقرار بدين في ذمة الساحب لمصلحة المستفيد وبالتالي فإن هذا السند يخضع إلى القانون المدني وليس قانون التجارة

س / هل أن الإخلال بعدم ذكر البيانات الإلزامية عيبا غير قابل للإصلاح؟ وإذا كان الجواب بالجواز فمن له الحق في الإصلاح ؟

ج / إن الإخلال بالبيانات الإلزامية عيب قابل للإصلاح سواء كان هذا الإخلال ناتجا عن اغفال غير مقصود أو إهمال مقصود أي سواء كانت السفتجة ناقصة بالمعنى الواسع أو كانت على بياض بالمعنى الضيق ، فطالما أن الإخلال ناتج عن نقص في البيانات الإلزامية فأن من الممكن إصلاحه عن طريق إزالة النقص وذلك بتكملة البيانات الناقصة وفقا لأحكام المواد المشار إليها ، وبالتالي تصبح الحوالة التجارية أو السفتجة صحيحة بعد أن كانت ناقصة.

شروط الإصلاح من لهم حق الإصلاح

١- أن عملية إزالة الخلل أو الإصلاح هي من عمل الساحب ذاته

٢- من قبل شخص آخر يتمتع بتفويض من الساحب.

٣- واجاز القانون للمستفيد القيام بأصلاح الخلل الموجود في الحوالة بشرط ان يكون لديه التحويل من الساحب وعدم مخالفة ارادة الساحب

س/ ما هو الحكم القانوني لو ان الشخص المخول او المستفيد قام بأكمال البيانات الناقصة وإزالة الخلل ولكن تم الاكمال خلاف لارادة الساحب فهل يسأل الساحب ام يسأل هؤلاء ؟

١- موقف القانون : لم يتطرق التشريع التجاري الحالي الى هذه المشكلة بشطريها اي مدى التزام الساحب قبل من خالف ارادته بالذات من جهة وقبل من آلت اليه الورقة عبر هذا الاخير من جهة اخرى

٢- موقف القضاء : ان الموقع على ورقة تجارية ناقصة لا يلزم قبل من ائتمن عليها متى قام هذا الاخير بوضع بيانات مخالفة لارادة ساحب هذه الورقة , وهذا ما اخذت به محكمة التمييز في العراق . مهم جدا

٣- موقف الفقه : يميز الفقهاء بهذا الشأن بين الحامل اذا كان حسن النية او سئ النية ففي حالة حسن النية فأنتهم يأكدون على اقرار مسؤولية الساحب قبل الحامل وهذا الموقف استنادا للنظريات الاتية:

أ -نظرية الوكالة ومفادها هذه النظرية ان ساحب السفتجة الناقصة عندما يسلمها الى المستفيد بعد الاتفاق معه على تكملتها يكون قد خوله تكملة البيانات الناقصة , فمتى قام هذا الاخير باكمال هذه البيانات اعتبرت السفتجة صحيحة وكان هذا الاكمال للبيانات صادرا من الاصيل حيث ان عمل الوكيل هو من فعل الاصيل لذا يلتزم الاصيل بموجب السفتجة المستكملة

ب -نظرية الشرط الواقف ومفادها ان سحب السفتجة الناقصة هو تصرف قانوني معلق على شرط واقف الا وهو اكمال البيانات الناقصة ومتى تم اكمال هذه البيانات يتحقق هذا الشرط بأثر رجعي حيث يعتبر تصرف الساحب ذا اثر صرفي ملزم له

ت -نظرية الارادة المنفردة : ومفادها ان السفتجة تصرف بموجب ارادة منفردة يتمثل اساسا وبشكل رئيسي بالتوقيع الذي يضعه المنشئ على هذه الورقة وهذا التوقيع بحد ذاته يكفي لاعتبار ارادة الساحب منصرفة الى انشاء التزام بالتوقيع هو العنصر الرئيسي للسفتجة

ث -نظرية الخطا التقصيري : ومفادها ان اساس مسؤولية الساحب قبل الحامل حسن النية لا يكمن في تصرف ارادي صحيح وانما في خطأ الذي يرتكبه الساحب بتوقيعه على بياض او على سفتجة ناقصة اذ كان عليه ان يتوقع اكمالها بشكل يخالف اتفاه مع المستفيد وتصبح ورقة تجارية يمكن تداولها بسرعة وبسهولة تنتقل الى شخص لا يعلم انها سحب ناقصة وتم فيما بعد اكمالها ولا للشروط التي بموجبها كان يجب اكمال البيانات الناقصة , ويبدو ان هذه النظرية صائبة في تحليلها فساحب السفتجة الناقصة يرتكب جانبا من الخطأ حين تسليمه الورقة للمستفيد دون ان يتنبأ بالنتائج التي يمكن احتمالا ان تترتب على تصرفه الخاطئ.